



الرقم: 1448 / ل !
التاريخ: 2017/11/8

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي، بناء على أحكام القانون 23 عام 2002 والمرسوم التشريعي 21
لعام 2011 والقانون رقم 24 لعام 2006 والقانون رقم 28 لعام 2001 وأحكام القرارات رقم 1295/ل.أ.
و1296/ل.أ. تاريخ 12/10/2017 وتعديلاتها، وعلى مذاكرتها بجلستها تاريخ 7/11/2017 تقرر ما يلي:

- مادة 1. بالنسبة لأي حواله واردة وفق أحكام القرارات رقم 1295/ل.أ أو 1296/ل.أ. تاريخ 12/10/2017 وتعديلاتها، تقوم المصارف وشركات الصرافة والحوالات الداخلية المرخص لها التعامل بالحوالات
الخارجية بشراء قيمة تلك الحواله بالليرات السورية بسعر شراء عملات تسليم الحالات الشخصية
الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ تنفيذ الحواله.
- مادة 2. بالنسبة للحالات العائمة التي يعود تاريخ ورودها إلى ما قبل هذا القرار حصرياً، يمكن للشركات التي
تعامل بها أن تبيعها إلى مصرف سوريا المركزي استثناء من أحكام القرارات (القرار رقم 1295/ل.أ.
تاريخ 12/10/2017 والقرار رقم 1384/ل.أ. تاريخ 28/10/2017).
- مادة 3. ينهي العمل بالقرار رقم 601/ل.أ. تاريخ 2/6/2013 والقرار رقم 260/ل.أ. تاريخ 9/3/2014.
- مادة 4. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ 9/11/2017.

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور دريد درغام